محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٥٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

المميـــــــــزة : شركة كونه وناجل – الأردن (اورينت للنقليات سابقاً).

وكلاؤها المحامون: رضا نعواس وعبدالله نعواس وشيرين نعواس.

المميز ضـــدهما:

١- شركة نور للصناعات الكيماوية والهندسية.

٢- مؤسسة نور للصناعات الكيماوية والهندسية.

وكيلهما المحامي نزار ديات.

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠١٦/٣/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٧٧٠٤) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم (١٦٤٣/ط/٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ موضوعه رد الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٠٠٥ (اعتراض الغير) لعلة مرور الزمن) ورد الطلب رقم (١٦٤٧/ط/٢٠١٣).

وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة إلى حين الفصل النهائي بالدعوى وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى الأصلية حسب الأصول وإجراء المقتضى القانوني.

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بتطبيق مدة التقادم الطويل (١٥) سنة على هذه الدعوى اعتراض الغير بدلاً من تطبيق مدة التقادم القصير الخاصة بنشاط النقل البري (سنة واحدة) ذلك إن القانون لم يحدد مدة تقديم اعتراض الغير مقرونة ومرتبطة بمدد سقوط أصل الحق .

لهذا السبب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المعترضتان:-

١-شركة نور للصناعات الكيماوية والهندسية (ذ.م.م) المسجلة في سجل الشركات ذات المسؤولية المحددة لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة بالرقم (٥٨٠٧) بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٥.

٢-مؤسسة نور للصناعات الكيماوية والهندسية / مؤسسة فردية لصاحبها المهندس جواد أحمد الخطيب بصفته الشخصية وبصفته مالك المؤسسة.

أقامتا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المعترض عليهم:-

١- شركة جواد الخطيب وشركاه للهندسة والمقاولات/ صاحبة الاسم التجاري مؤسسة نور للهندسة والمقاولات والتوريدات.

٢- شركة اورينت للنقليات.

٣- شركة الأردن الدولية للتأمين.

lawpedia.jo

للاعتراض على قرار محكمة بداية حقوق عمـــان بالـــدعوى رقـــم (٢٠٠٥/٢٢٢٦) تـــاريخ ٢٠٠٩/٧/١٦ والمؤيد استئنافاً بموجب القـــرار رقـــم (٢٠١٠/٨٣٦٥) تـــاريخ ٢٠١٠/٥/٤ والمصدق تمييزاً بموجب القرار رقم (٢٠١١/٣١٤٠) تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣.

وأثناء السير بالـــدعوى تقـــدمت المعتـــرض عليهـــا الثانيـــة (المـــستدعية) بالطلـــب رقـــم (١٦٤٧/ط/٢٠١٣) بمواجهة المعترضتان (المستدعى ضدهما) لرد الدعوى لعلة مرور الزمن.

مؤسسة طلبها على سند من القول:-

أقامت المعترض عليها الأولى شركة جواد الخطيب وشركاه للهندسة والمقاولات مالكة الاســـم التجاري (مؤسسة نور للهندسة والمقاولات والتوريدات) الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٥/٢٢٢٦) فصل ٢٠٠٩/٧/١٦ ضد كل من المستدعية (شركة كونه وناجل/شركة اورينت للنقليات سابقاً) وشركة الأردن الدولية للتأمين بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ تدعي فيها أنها تعاقدت على نقل مبـــادل حراري بوساطة المستدعية وأنه جرى تأمين على البضاعة لدى شركة التأمين المـــذكورة وأن المبادل الحراري قد أصيب بأضرار جسيمة مما ترتب عليه تلفه بسبب وقوع حـــادث خـــلال عملية النقل بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ كما جاء في الصفحة (٦) من قرار محكمـــة البدايـــة فـــي الدعوى المذكورة الذي (تأييد استئنافاً وتمييزاً).

صدر قرار محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٢/٢/٣ الذي أيد حكم محكمتـــي البدايـــة والاســـتئناف وتضمن إلزام المستدعية وشركة التأمين بأن تدفعا للمدعية المعترض عليهـــا الأولـــى مبلـــغ (١٥٣,٨٦٠) يورو قيمة المبادل الحراري والرسوم والمصاريف النـــسبية والفائـــدة القانونيـــة وقامت الجهة المستدعية بتنفيذ قرار المحكمة ودفعت للمدعية مبلغ (١٢٩,٤٩١) ديناراً أردنيـــاً (حصتها من قرار الحكم) مقابل مخالصة وإبراء بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤.

إن المهندس جواد أحمد الخطيب هو شريك في شركة نور للصناعات الكيماويـــة والهندســـية ومفوض بالتوقيع عنها (المعترضة الأولى/ المستدعى ضدها الأولى) وهو أيضاً مالك المؤسسة الفردية نـــور للـــصناعات الكيماويـــة والهندســـية ومفـــوض بـــالتوقيع عنـــاه (المعترضـــة الثانية/المستدعى ضدها الثانية) وهو شريك في شركة جـــواد الخطيـــب وشـــركاه للهندســـة

lawpedia.jo

والمقاولات مالكة الاسم التجاري "مؤسسة نور للهندسة والمقاولات والتوريـدات" (المعتـرض عليها الأولى/المدعية والمحكوم لها في الدعوى الأصلية) ومفوض بالتوقيع عنها.

وحيث أن الحادث المذكور وقع بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ وحيث إن الدعوى رقم (٢٠٠٥/٢٢٢٦) قد أقيمت بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ من قبل المعترض عليها الأولى ولـيس مـن قبـل أي مـن المستدعى ضدهما بطبيعة الحال وحيث صدر قـرار التمييـز فـي تلـك الـدعوى بتـاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ وحيث قدمت المستدعى ضـدهما هـذه الـدعوى (اعتـراض الغيـر) رقـم (٢٠١٣/٣٠٠٥) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ تكون هذه الدعوى (اعتراض الغير) متقادمة وواجبـة الرد في مواجهة المستدعية الناقل البري للبضاعة.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها والمتضمن قبـول الطلـب ورد الدعوى لمرور الزمن وتضمين المستدعى ضدهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من قبل المستدعيين (المدعيين) فطعنا فيه استئنافاً لدى استئناف عمان التي قررت بقرارها رقم (٢٠١٥/١٧٧٠٤) تـاريخ ٢٠١٥/١١/١١ عمـلاً بأحكـام المـادة (٥/٣/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية قبول الاستئناف موضوعاً وفـسخ القـرار المستأنف وبذات الوقت رد الطلب رقم (٢٠١٣/ط/١٦٤٧) وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة إلى حين الفصل النهائي بالدعوى وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالـدعوى الأصلية حسب الأصول وإجراء المقتضى القانوني.

لم تقبل المميزة شركة كونه وناجل الأردن (اورينت للنقليات سابقاً) بهذا القرار فطعنـت فيـه تمييزاً وتبلغها وكيل المميز ضدهما وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ وضمن المـدة القانونية.

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن:-

وقبل الرد على سبب التمييز يجب أن تكون لائحة التمييز وأسباب الطعن واضحة ومحـــددة وخالية من الجدل وأن يبني الطاعن مدى مخالفة القرار المطعون فيه للقـــانون وذلـــك وفقـــاً لأحكام المادة (٥/١٩٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وللرد على سبب التمييز المتمثل بخطأ محكمة الاستئناف المتمثل في تطبيق مدة التقادم الطويل على هذه الدعوى.

وفي ذلك نجد إن المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على (يبقى للغيـــر الحق في الاعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه بالتقادم) ومن الرجوع للمواد (٢٠٦-٢١٢) من ذات القانون:

نجد إن المستفاد منها أنها لم تتطرق إلى المدة التي يتوجب خلالها تقديم دعـــوى اعتـــراض الغير مما يعني أن التقادم الطويل أي الخمسة عشرة سنة هو الواجب التطبيق علـــى دعـــوى اعتراض الغير.

بما أن المعترضين كانا قد تقدما بالدعوى رقم (٢٠١٣/٣٠٠٥) للاعتراض على قرار محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠٠٥/٢٢٢٦) المكتسب الدرجة القطعية فإن مدة التقـــادم تبـــدأ مـــن تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وهو ٢٠١٢/٢/٢٣ وحيث أنهما تقـــدما بالـــدعوى رقـــم (٢٠١٣/٣٠٠٥) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ وبالنتيجة فإن الاعتراض محل الطعن مقدم خلال المدة القانونية والدعوى الاعتراضية ما تزال مسموعة مما يجعل من سبب الطعن غير وارد ويتعين رده.

أما بخصوص اللائحة الجوابية فإنه وفي ضوء ردنا على سبب الطعن ما يكفي للـــرد عليهـــا فنحيل إليها تحاشياً للتكرار.

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ محرم سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٦/١٠/١٣م

عضـــــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــو

عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / د.س

lawpedia.jo